

السُّورَى

بين التأثير والتأثر

الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

الشورى
بين التأثير والتأثر

حقوق الطبع محفوظة
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

مطابع الشروق

الناشرة: ١٦ شارع جواد حسني - تليفون: ٧٧٤٨١٤ - بريدًا: شروق القاهرة - بريدكس: SHROK UN 93091
بيروت: ص.ب. ٨٠٦٤ - تليفون: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠١ - بريدًا: داششروق - بريدكس: SHOROK 20175 L.R.

الشورى بين التأثير والتأثر

الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصارى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

ربيع الأول ١٤٠٢ هـ
يناير ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالشورى وأمر المسلمين بها وذلك في آيتين ،

فقال عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم) ^(١) .

وقال : (وشاورهم فى الأمر) ^(٢) .

وأتيحت للشورى أن تطبق تطبيقاً كاملاً فترة العهد النبوى والخلافة الراشدة . فساد المسلمون العالم وعم الحق والخير وسعدت البشرية جمعاء .

والقرآن الكريم إذ نص على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة فى نظام الحكم الإسلامى وأسلوب يلتزم به فى الأمر العام للأمة ، إلا أنه اكتفى بالنص على المبدأ العام . وترك التفاصيل الأخرى المتعلقة به ، للأمة تكيفها وتصوغها حسب ظروفها

(١) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

المختلفة والمتغيرة عبر الزمان والمكان ، فكان ذلك إيذانا بضرورة الإفادة من التجارب المختلفة للأمم ما دامت صالحة ولا تخالف الأسس العامة المقررة في الإسلام .

ولقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة - عبر التاريخ الطويل وانتهت إلى اختيار صيغة للحكم هي الديمقراطية والتي تعنى في جوهرها حكم الجماعة نفسها بنفسها فأصبحت هذه الديمقراطية أساس النظم الحديثة للدول الآخذة بها واعتبرت مصدر نهوض وتقدم لهذه الدول ، وذلك بما تتيحه من فرص واسعة لمناقشة التصورات والآراء المختلفة والوصول إلى الأفضل والأصوب في المجالات المتعددة للمجتمع ، وكذلك لأنها تقدم أفضل ضمانات الأمن والاستقرار في المجتمع عن طريق الانتقال السلمي للسلطة .

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة مقالات وبحوث ودراسات تعالج موضوع الشورى من زوايا متعددة ، وهذه الدراسات ، تعد - بحق - مصدر إثراء للفقهاء الدستوريين الإسلاميين والمقارنين ولازلنا بحاجة إلى مزيد من هذه الدراسات .

وهذه مساهمة متواضعة أتناول فيها بعض مواضيع الشورى والتي أعتقد أنها بحاجة إلى مساهمات أكثر .

وعلى ذلك سيكون حديثي عن تعريف الشورى ،
وأهميتها . حقيقتها وأثرها في الديمقراطية وتأثيرها بها .
وآمل أن يوفقني الله إلى حسن تناولها وعرضها وأن يكون
عملي هذا إضافة نافعة إلى إسهامات السابقين .

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : ما هي الشورى ؟

أصل الشورى والمشاورة في اللغة هو الاستخراج والإظهار . وأما من الناحية الاصلاحية فلم أجد تعريفاً معيناً في الكتب الفقهية عند القدماء .

ويذهب البعض من المعاصرين إلى أنها « استطلاع رأى أهل الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق »^(١) ولكن هذا تعريف ناقص يصدق على نوعية خاصة من الشورى ، هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية .

والشورى التي نقصدها في نظام الحكم - هنا - أعم من هذا التعريف فالشورى في رأينا غير مقصورة على أهل الخبرة - لأن مجال الشورى أكبر من أن يقتصر على الأمور الفنية أو الفقهية .

(١) الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٤ .

فمجال الشورى هو مجال السياسة الشرعية والذي يستفاد فيه من أى رأى . أو فهم أو تجربة .

والرسول صلى الله عليه وسلم . ومن بعده . الخلفاء الراشدون استشاروا العامة والخاصة في أمور عامة وخاصة . والآية « وشاورهم في الأمر » عامة حيث إن ضمير الجمع للعموم و« الأمر » عام أيضاً إلا ما أخرجه النص .

لذلك كله . كان من المناسب أن نضع تعريفاً يوسع من مضمون الشورى ليشمل جميع المعاني التى تتعلق بها الشورى .

فالشورى إذن بحسب مفهومنا هى :

« استصلاع رأى الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها . وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم » .

وتتمثل صور هذه المشاركة في حقوق الانتخاب والاستفتاء والترشيح والمعارضة والنقد والنصح .

لأن هذه الحقوق ما هى إلا تفرعات عن حق الشورى العامة ومن مستلزماته .

ثانياً : أهمية الشورى

ترجع أهمية الشورى إلى كون غيابها هو السبب الأساسى لجميع مشاكلنا . وسبب تحولنا عن مركز الصدارة بعد أن كنا سادة العالم حضارة ورقياً .

وآثار الشورى الإصلاحية تظهر فى مختلف مجالات المجتمع العلمية والثقافية والفكرية والاجتماعية والسياسية^(١) .

فى المجال العلمى والفكرى والثقافى :

تظهر آثار الشورى فى أنها تساعد على إيجاد مناخ حر . يزدهر فيه الأدب والفكر ويتقدم العلم . وذلك عن طريق إزالة جميع المعوقات التى تحول دون انطلاق ملكة الإبداع والتطوير والتجديد . ويصبح الفن فيه أداة للبناء لا للهدم أو الإلقاء .

وفى المجال الاجتماعى :

تظهر آثار الشورى فى زوال كثير من الأمراض والانحرافات

(١) راجع البحث القيم للدكتور أحمد شوقى الفنجري : الحرية السياسية .. أولاً . دار القلم . الكويت ١٩٧٣ ص ٢٤ .

الاجتماعية والمتمثلة في انتشار الرشوة وشيوع الحقد وعدم الإخلاص في العمل وضعف روح الولاء . وذلك بإزالة مسبباتها المتمثلة في إحساسات الفرد بعدم التقدير وبعدم حصوله على حقوقه وشعوره بالظلم والاضطهاد ووجود امتيازات غير عادلة .

وفي المجال الإدارى :

تساعد الشورى عن طريق توفير الفرص العادلة أمام الجميع في ظهور أصحاب المبادئ والكفاءات الذين يضعون الحلول المناسبة وذلك يؤدي إلى اختفاء المحسوبية والرشوة والنفاق وتخلص الأجهزة الحكومية من التعقيدات المعرقة لمصالح الناس والتي هي من آثار المركزية وتركيز السلطات .

وأما في المجال السياسى :

فالشورى المتمثلة في المشاركة العامة تساعد جهاز الحكم في إيجاد الحلول الصحيحة لمعالجة مختلف القضايا السياسية والاجتماعية . فتجنب أجهزة الدولة الوقوع في أخطاء لا سبيل إلى تداركها . نتيجة ردود فعل متسرعة أو قرارات غير مدروسة .

والشورى من ناحية أخرى . فضلاً عن مساهمتها في إيجاد الحلول الصحيحة وبدائلها . تقدم لجهاز الحكم الأسلوب السليم لتنفيذ البرامج والسياسات المختلفة وذلك عن طريق متابعة تنفيذها في سيرها خلال الأجهزة الإدارية المختلفة وكشف أى انحرافات أو خلل أو تقصير وذلك لتوفر الرقابة الشعبية ممثلة في الصحف الحرة والتي هي بمثابة عيون الشعب تكشف وتزود الرأى العام بحقائق الأمور وتسلط الأضواء على مواطن الانحراف والاستغلال . وكذلك عن طريق الممثلين الشعبيين في مجلس الشورى الذين يجاسبون ويناقشون . وبذلك يستطيع جهاز الحكم الحريص على رقى شعبه أن يطمئن على حسن سير المشروعات وحسن تنفيذها .

كذلك تقدم الشورى إلى جهاز الحكم الاستقرار والثبات لأنه في ظل وجود الحريات لن يلجأ أحد إلى المؤامرات والانقلابات أو الإشاعات . فهناك المتنفس الصحى العلنى لطرح الآراء المختلفة للنقاش والحوار . كبديل عن أسلوب الكبت وتقييد الحريات المولد للعنف والدماء والدمار وتعريض المجتمع لهزات عنيفة .

ثالثاً : حقيقة الشورى

لانتحدث عن وجوب الشورى . فالآية الكريمة (وشاورهم) صريحة في الوجوب . اتباعاً للقاعدة الأصولية التي تنص على أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن الصارفة فإنها تكون صريحة في الوجوب .

ووجوب الشورى لا يشكل خلافاً الآن . ولكن الخلاف الذى لا يزال معلقاً ويحتاج إلى حسم هو موضوع «إلزامية الشورى» ولتوضيح هذا الأمر نقول إننا أمام قضية أو مسألة معينة تطرح للنقاش وتسفر النتيجة عن وجود أكثرية ترى رأياً معيناً وأقلية ترى رأياً مخالفاً . فهل نأخذ برأى الأقلية أم الأكثرية (والمفترض أن الجميع بذلوا جهدهم والإخلاص متوفر فيهم والحجج متعادلة) .

وبعبارة أخرى : ما مدى إلزام مبدأ الأكثرية ؟

هناك فريق يرى أن رأى الأغلبية غير ملزم « وفريق آخر يرى أن رأى الأغلبية ملزم » وقد رأيت بعد موازنة للحجج الفريقين أن الشورى ملزمة . وأن حقيقة الشورى إنما تكون فى إلزاميتها لأن الشورى تفقد مضمونها تماماً إذا تجردت عن

إلزاميتها ... وهنا مسألة أخرى ... إننا جميعاً نفاخر بمبدأ الشورى ونعتبر الشورى الركن الأساسى فى نظام الحكم الإسلامى ونعرف أن القرآن اهتم بالشورى اهتماماً بالغاً فى آيتين كريمتين (وأمرهم شورى بينهم) (وشاورهم فى الأمر) بل إن الآية الأولى مكية نزلت فى الجماعة الإسلامية فى مكة قبل وجود دولة للإسلام لدرجة أن يقول الأستاذ الشهيد سيد قطب فى تفسيره القيم « إن مبدأ الشورى أعمق فى حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً بل هو طابع أساسى للجماعة كلها^(١) » .

فهل مما يتفق وهذا الاهتمام القرآنى بالشورى أن تكون الشورى مجرد استشارة شكلية غير ملزمة . مقصود بها ترضية الأصحاب المستشارين وتطبيب خواطرهم ؟ ويحق لنا أن نتساءل - حينئذ - ما الفائدة العملية التى تقدمها الشورى حينئذ ؟ وما الجدوى من الشورى ؟

وإذا كان المراد من الشورى مجرد تقليب وجهات النظر وصولاً إلى الصواب فإن فى الوحي غناء عن هذه المحاولة . كما يقول الأستاذ الشيخ خالد محمد خالد فى تعليقه على مشاورة

(١) فى ظلال القرآن المجلد السابع الجزء ٢٥ ص ٢٩٢ .

الرسول صلى الله عليه وسلم في أحد :

« وإذا كان الغرض من الشورى مجرد ترضية شكلية للمسلمين فإن في ذلك إيجاباً وتشيطاً . بل وإهانة للشورى وللمستشارين يجلب عنها مقام الرسول صلى الله عليه وسلم » .
 فإذاً المقصود من الشورى هو « تمكين الأمة من حقها في أن يكون لها رأى محسوب في تقرير مصيرها . ويكون هذا الموقف - في أحد - بين الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين مقصوداً لتدريب الأمة على ممارسة حق الشورى الذى هو من أهم وأجل حقوقها »^(١) ولذلك يجب أن نفهم من اهتمام القرآن بالشورى فهما يتناسب وهذا الاهتمام . وهذا الفهم لن يكون كاملاً إذا كان دون الشورى الملزمة . إذ هي الشورى المقصودة والحقيقية والتي تصد أى انحراف في جهاز الحكم وتقومه . أما الشورى الصورية فهي شورى ناقصة لا تتناسب واهتمام القرآن بها بل هي شورى مضادة لحقيقتها كما يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالي في كتابه^(٢)

(١) الدولة في الإسلام ص ٥٧ دار ثابت القاهرة .

(٢) نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى ص ١٦ دار ثابت . القاهرة

« وللشورى مفهوم غامض عند بعض المتحدثين الإسلاميين ومفهوم مضاد لحقيقتها عند بعض آخر، ولو وقع زمام الأمور في أيديهم لأعادوا حكم الملك الغورى فى القاهرة أو السلطان مراد فى الأستانة .

وأحدُّهم ذكاء من يعيد السلطة إلى صاحب الكلمة القائلة : أمير المؤمنين هذا، فإن هلك فهذا، فن أبى فهذا مشيراً إلى سيفه ويضيف : وهذه الميوعة فى مفهوم الشورى الإسلامية لا تزيد المسلمين إلا خبالاً وفوضى .

والمفروض فى الشورى أن تقى الأمة سيئات شتى - ثم بعدد هذه السيئات - ومن هذه السيئات أن المستبدين يضعون أنفسهم فوق المسئولية ، إنهم يخطئون الخطأ الرهيب ، فإذا افتضحوا كان غيرهم غالباً كبش الفداء .

والشورى إذا لم تقى الأمة هذا البلاء فلا معنى لها . »

ويقول أيضاً :

« ومن ميزات الشورى أنها ترد الحاكم إلى حجمه الطبيعى كلما حاول الانتفاخ والتطاول .

والجباعات البشرية السوية فيها رجال كثيرون يوصفون

بأنهم قم ، أما البيئة المنكوبة بالاستبداد فدجاج كثير وديك واحد - إن ساغ هذا التعبير .

ومقابح الاستبداد بعيدة الآماد ، ومع ذلك فإن بعض المتدينين إذا تلا نصوص الشورى فى دينه قال : ثم للحاكم أن يمضى على رأيه لا على الشورى . إن التقادم لا يسقط الإثم ، والتقاليد الرديئة لن يخفف من رداءتها أنها ميراث العصور .

وقد كان الاستبداد الفردى أخطر التركات التى آلت للاحقين من السابقين . « انتهى .

ومن المناسب بعد هذا أن نستعرض أبرز أدلة الشورى الإلزامية :

أولاً : قوله تعالى : (وشاورهم فى الأمر فإذا عزمتم فتوكل على الله)^(١) والاستدلال من الآية من ناحيتين :

الأولى : الأمر هنا للوجوب - كما قلنا - ووجوب الشورى إنما يعنى وجوبها كاملة لأن هذا هو ما ينصرف إليه الذهن وهو المتبادر من الأمر .

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

والشورى الكاملة إنما هي الشورى التى تسير إلى نهايتها الطبيعية . والنهاية الطبيعية للشورى هى التى تنتهى برأى فاضل . والرأى الفاضل . الترجيحى إنما هو رأى الأكثرية لا غير - حيث لا دليل آخر وليس من المناسب أن يكون رأى الأقلية هو الرأى الفاضل الترجيحى - لا عقلا ولا شرعا - ومعنى كل هذا : أن وجوب الشورى يتضمن الالتزام برأى الأكثرية وكذلك فإن الالتزام برأى الأكثرية هو الذى يتم وجوب الشورى وبحققه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثانية : قوله تعالى (وشاورهم) نزلت فى أعقاب أحد . وكان سببها أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار جمهور المسلمين فى الخروج لمقاتلة قريش أو البقاء وكان من رأيه صلى الله عليه وسلم البقاء فى المدينة للرؤيا التى رآها . لكن جمهور الحاضرين أبوا إلا الخروج . فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهم المخالف لرأيه . وحصل ما حصل من الهزيمة . وهنا فى هذا الظرف العصيب ونفوس المسلمين فى غاية التأثر لما حصل تنزل مجموعة من الآيات تصور الوقائع المادية والنفسية تصويرا متناهيا فى البلاغة والتأثير ولتبين أن الله قد عفا عما حصل من انهماك وفشل البعض فى المعركة وكذلك عن مخالفة الرماة .. ثم

لتؤكد هذا الأمر قائلة للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله اعف عنهم واستغفر لهم ... ثم وأيضا استمر على مشاورتهم وإن حصل ما حصل ، ولا يكونن هذا الذى حصل مانعا لك من الأخذ بالشورى والالتزام برأى الجماعة .

ولله در الشهيد سيد قطب حين قال فى تفسيره القيم : (١)
 (ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهى فى هذا الوقت ليقرر هذا المبدأ وفى أخطر الأمور وفى أخطر الأوقات - وليثبت هذا القرار فى حياة الأمة المسلمة . وليسقط الحجج الواهية التى تثار لإبطال هذا المبدأ فى حياة الأمة المسلمة . كلما نشأ عن استعماله بعض العواقب التى تبدو سيئة . لأن وجود الأمة الراشدة مرهون بهذا المبدأ . ووجود الأمة الراشدة أكبر من كل خسارة أخرى فى الطريق ولأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية) .

على أن هناك من لا يزال يشكك فى حقيقة ما حصل فى أحد . إذ يقول : ليس هناك أكثرية طلبت الخروج فى أحد . وأقول لهؤلاء يمكنكم الرجوع إلى ما رواه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتابه (فتح البارى لشرح صحيح

(١) الجزء الرابع ص ١٢٠ .

البخارى . (' ') ونص روايته : (وأبى كثير من الناس إلا الخروج) وأيضا فليراجعوا ما رواه الحافظ ابن كثير في تفسيره (وشاورهم في أحد في أن يقعد بالمدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم) وإلى (المصنف) لعبد الرزاق

والاستدلال هنا من الآية كالاتي :

أن الله سبحانه وتعالى يأمر نبيه بالشورى . والواجب إذن أن نعرف الصورة الحقيقية للشورى التي كان يتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته قبل نزول الآية ... وهنا نجد أبرز هذه الغزوات بدر و (أحد) ففي (بدر) عندما أراد الخروج للقتال كثر ثلاث مرات (أشيروا على أيها الناس ؟) وهو يريد الأنصار بعد أن ضمن موافقة المهاجرين في الخروج معه . حتى إذا ضمن الموافقة الإجماعية خرج .

وأما في (أحد) فقد عرضنا عليكم صورة المشاورة وخلصتها أن هناك قضية مطروحة للنقاش ترى الأغلبية رأيا

٣٤٦/٧(١)

٤٢٠/١(٢)

٣٦٤'٥(٣)

مخالفا لرأى قائدها فيأخذ القائد برأيهم ويترك رأيه تقديرا واحتراما لرأى الجماعة وتربية وتعويدا لهم على الالتزام بالشورى واحترام قراراتها . فإذا جاءت الآية - هنا - آمرة بالمشاورة . فإذا يعنى هذا غير الالتزام برأى الأغلبية ؟ وهل هناك صورة أخرى يحمل عليها الأمر الصريح فى الآية الكريمة ؟ وهل هناك غير الشورى الملزمة فى أحد ؟

ثانيا :

قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)^(١) ووجه الاستدلال من الآية : أن أمور المسلمين تم بالمشاورة بينهم . ومن مقتضى المشاورة الحققة أن تجرى أمور المسلمين وفق ما يتقرر بالإجماع إذا أمكن أو بالأكثرية على الأقل .

لماذا ؟

لأنهم ماداموا يتشاورون فى أمورهم ولا ينفرد أحدهم بالقرار - ابتداء - فيكيف يتصور أن ينفرد بالقرار . - انتهاء -

ولأن الأمر بالشورى ليس مقصورا على طرح القضية على بساط المشورة فحسب . بل ولا بد من تحقق معنى الشورى فى

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى

أسلوب اتخاذ القرار النهائى أيضا . وإلا وقعنا فى تناقض بين
وهو بداية جماعية ونهاية فردية وذلك أمر معيب .

ثالثا :

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين أمر اختيار
حكامهم عن طريق التراضى المتمثل فى البيعة الحرة من كل
فرد .

فما معنى ذلك ؟

وما معنى أن يكون لكل فرد الحق فى المبايعه ؟

ولماذا لم يُكْتَفَ ببيعة البعض مثلا ؟

ألا يدل ذلك على أن رضا الجمهور الأعظم هو الذى يعطى
الحاكم شرعيته ؟

وأما كون الطائفة التى تسمى بأهل الحل والعقد هى التى
تبدأ بالبيعة فذلك إنما هو ترشيح لا غير . وهذا الترشيح لا
يكون نهائيا إلا برضا الأمة وموافقتها عليه صراحة أو ضمنا .
ودليلنا قول عمر رضى الله عنه - كما فى رواية ابن عباس عند
البخارى - (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا

يتابع هو والذى بايعه تغرة أن يقتلا^(١) وقوله أيضا (فمن تأمر
منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه .)

وقول الإمام الغزالي :

(ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين له لما
انعقدت الإمامة . فإن المقصود الذى طلبنا له الإمامة جمع
شئات الآراء . ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرية)^(٢)

وقول الإمام ابن تيمية :

(وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر . إنما صار إماما لما
بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبا بكر ولم يبايعوه
لم يصير إماما . وكذلك عثمان لم يصير إماما باختيار بعضهم . بل
بمبايعه الناس له)^(٣) وفي بيعة عثمان أمور جدية بالتأمل
والفهم :

يروى البخارى : أن الرهط الذى ولّاهم عمر اجتمعوا

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ١٩/١٠

(٢) الرد على الباطنية ص ٦٤ عن (النظريات السياسية للدكتور الرئيس

ص ٢٣٣

(٣) منهاج السنة النبوية ١٤٣/١ (نقلا عن الرئيس فى النظريات ص ٢٣٢

فتشاوروا . قال عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنافسكم هذا الأمر ولكنكم إن شتمت اخترت لكم منكم . فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن . فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم . مال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى - يقول المسور راوى الحديث - أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يظاً عقبه . ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا فيها . فبايعنا عثمان .

قال المسور - الراوى - طرقتى عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال :

أراك نائماً . فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم . انطلق . فادع الزبير وسعدا . فشاورهما . ثم دعا علياً فناجاه حتى ابهار الليل . ثم دعا عثماناً فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر . أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار . وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر . فلما اجتمعوا . تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا على : إني قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان . فلا تجعلن على نفسك سبيلا ... ثم قال لعثمان أبايك على سنة الله

ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس
والمهاجرون والأنصار وأمرء الأجناد والمسلمون) (١) انتهى .

فلو كانت بيعة أهل الحل والعقد كافية لعقد الإمامة لما كان
لابن عوف حاجة إلى أن يحرم نفسه النوم ويهجر الفراش
يستشير الناس أيا ما وليالى فيمن يريدونه حاكما لهم ؟

ولو كان رضا الأكثرية غير معتبر لما كلف الستة المرشحون
للخلافة أنفسهم بالجلوس والتشاور واستطلاع رأى الجمهور ؟

ولو كان الجمهور لا رأى له فى شؤون الحكم لما حرص ابن
عوف فى استطلاع رأيهم ؟ ولما جعل الإسلام حق البيعة من
الحقوق الأساسية للفرد المسلم وشدد عليه ؟

ولما كان هناك حق الحسبة وحق الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر؟ وقبل كل هذا لما كان هناك حق الشورى العامة ؟

ويتوجب علينا بعد هذا أن نستعرض أبرز أدلة من لا يرى
إلزامية الشورى لندققها ونصل إلى رأى الصحيح فيها .

(١) نقلا عن مجلة البعث الإسلامى - لكتنؤ - الهند أبريل ١٩٨٠ بحث

(الخلافة) للأستاذ خالد سالم .

أولاً : قوله تعالى (فإذا عزمتم فتوكل على الله)^(١) يقولون إن في إسناد العزم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً على استقلالية الرسول في اتخاذ القرار . ومن ثم فهو غير مقيد بأكثرية ... ويرتبون على ذلك بأن للحكام كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم - أن لا يلتزموا بأكثرية .

والجواب عن ذلك في نقطتين :

١ - الآية (فإذا عزمتم) لا علاقة لها بمرحلة اتخاذ القرار لأن العزم هو التصميم على قرار قد اتخذ من قبل .

فالعزم متعلق بمرحلة التنفيذ لا باتخاذ القرار فالإنسان يتخذ القرار ثم يعزم على تنفيذه وعلى ذلك هناك مرحلتان :

(أ) مرحلة اتخاذ القرار وهذا إنما يكون بناء على رأى الأكثرية كما وضعنا سابقاً .

(ب) مرحلة التنفيذ وهنا يكون العزم على تنفيذ القرار المتفق عليه من قبل الأكثرية ويستعين الإنسان على

(١) من الآية ١٥٩ من آل عمران

تنفيذه - فضلا عن التصميم - بالتوكل على الله
وطلب الإعانة منه .

ومن كل هذا يتضح أن العزم لاحق على اتخاذ القرار .
والقرار سابق عليه .

٢ - فسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العزم بأنه اتباع
رأى الجماعة كما في حديث عليّ رضي الله عنه .

(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال :
مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم) .

وهذا الحديث رواه ابن مردويه في تفسيره . وهذا التفسير
لم يصل إلينا ... لكن الإمام السيوطي نقله عنه في الدر المنثور
ومن قبله نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره دون ذكر سنده (١) .

ونحن إذا كنا لا نحتج بالحديث الذي لا نعرف سنده إلا
أنه لنا أن نستأنس به كتفسير لكلمة (العزم) في الآية ... ولا
يناقضه أن يكون لكلمة العزم (معنى لغوي) هو التصميم . إذ
أنه معهود في العرف الشرعي أن يكون للكلمة معنيين لغوي
وشرعي .

(١) تفسير ابن كثير ٤٢٠/١ . الدر المنثور للسيوطي ٩٠/٢

ثانيا : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالأغلبية في صلح الحديبية حيث إن الصحابة عارضوا هذا الصلح . ولكنه صلى الله عليه وسلم عقده رغما عنهم .

والجواب عن هذا الأمر يتضح في الآتي :

١ - نفترض أن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف الأغلبية هذه وهذه حادثة واحدة . فماذا عن الحوادث الباقية والتي التزم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالأغلبية وهي أكثر وأولى بالاتباع .

٢ - نفترض أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالأغلبية - هنا - فهل معنى ذلك أن للحكام ألا يلتزموا بالأغلبية - أيضا - وكيف ساغ لهم قياس سلطات الحكام على سلطات الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم حاكم ومبلغ - أى يجمع بين صفتين كونه رسولا وكونه حاكما - وأما الحكام فهم بشر معرضوا للخطأ والنسيان فإذا لم يلتزموا برأى الأغلبية وقعوا في الخطأ ولو سهوا .

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فالوحي يأتيه ليصحح ما يقع فيه من خطأ في اجتهاد بشرى .

فكيف يجوز القياس مع وجود هذا الفارق الكبير؟

٣ - أن صلح الحديبية ثابت يقينا أنه تم بوحى من الله سبحانه وتعالى وما فيه وحى لا يخضع للشورى كما هو معلوم ...
ودليلنا على هذا الأمر . شيثان :

(أ) بروك ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الوصول إلى مكة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لقد حبسها حابس الفيل .

ومعلوم أن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مأمورة ألا ترى أن مكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعينه إلا بروك الناقة .

(ب) صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه لما اعترض على الصلح :

« أنا عبد الله ورسوله لن أنخلف أمره ولن يضيعني » . وفى لفظ البخارى (أنى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) .

يعلق الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق فى كتابه (١) على

(١) الشورى فى ظل الحكم الإسلامى ص ١٢٢

هذا بقوله : (فأى نص أوضح وأصرح من ذلك ؟ وإلا لو كان الأمر غير ذلك - أى ليس فيه وحى - لقال الرسول لعمر : يا عمر : إنه رأى رأيتَه راجحا وعليك التزام أمرى إن كنت مؤمنا .)

ويقول الدكتور عبد الله أبو عزة (فالاستدلال بهذه الحادثة باطل من أساسه)^(١)

ثم إن هذا شارح صحيح البخارى الإمام القسطلانى المتوفى فى القرن العاشر الهجرى يقول فى شرحه (إرشاد السارى)^(٢) (فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه . من حبس الناقة . وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله) .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا :

(إن موضوع صلح الحديبية لم يكن فى أى مرحلة من مراحلها محلا للشورى وإنما صدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن

(١) مجلة المجتمع الكويتية العدد ٣٨ ديسمبر ١٩٧٠ مقال (الشورى أم

الاستبداد ؟)

(٢) ص ٥٤٠ ج ٤

الوحي من أوله إلى آخره)'' ولكن البعض يتردد ويقول :
إذا كان في الأمر وحي فلم اعترض عمر والصحابة ؟ ونحن في
الحقيقة يهمننا إثبات أن الأمر فيه وحي وهذا شيء يقيني . أما
الجواب عن اعتراض عمر فيتلخص في أن عمر والصحابة أو
بعضهم لم يدركوا أن الأمر أصبح فيه وحي - خاصة بعد برك
الناقة -

ولذا كان وجه اعتراضهم خاصة وأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يصارحهم بالأمر لحكمة معينة . وكان يكتبني بقوله (أنا
عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني) . ومن قبل
أشار إلى أن حبس الناقة إنما تم بأمر من الله ... فلعل عمر
وبعض الصحابة لم يدركوا أن الأمر خرج من دائرة
المشورة.^{٢١}

ثالثاً : أن أبا بكر خالف جمهور الصحابة في حروب
الردة ومانعى الزكاة .

والجواب عن هذا الاعتراض يفصله الأستاذ الشيخ محمد
الغزالي بقوله :

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١١٤

(٢) راجع كتابنا : الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ١٣٥ .

قال لى طالب جامعى إنه قرأ فى تسويغ خروج الحاكم على الشورى موقف أبى بكر من حروب الردة ومانعى الزكاة . قلت له : فى هذا الكلام جملة أخطاء . أولها أن مقاتلة المرتدين ومانعى الزكاة وأدعياء النبوة . ليست رأياً اقترحه أبو بكر أو اجتهاداً خاصاً به . إنه النص الذى ورد فى الكتاب والسنة . فأبو بكر ينفذ ما ثبت . ولا اجتهاد مع نص ولا شورى مع نص .

ولو كان أبو بكر حاكماً مدنياً ما وسعه إلا إطفاء الفتنة المسلحة بالسلاح . فكيف وهو يعرف الأحاديث التى توجب قتال المرتدين حتى الموت . ثم من قال إن الصحابة كانوا ضد هذا الموقف . ذلك كذب محض . صحيح أن عمر ثارت فى نفسه شبهة ما كادت تولد حتى ماتت . فها تحولت إلى رأى معارض أو موقف مناقض . إنها تشبه الذى عرض له عندما أنكر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بادئ الأمر ثم تاب إلى الحق بعد كلام أبى بكر .

والذين يسوقون هذه القصة ليضرب الحكم الفردى عرض الحائط برأى الجماعة يفعلون شيئين :

الأول : الزعم بأن رؤساء المسلمين وملوكهم على مر الزمان هم

في مستوى أبى بكر . بل في مستوى النبي نفسه .
ولهم ما له من حقوق .

الثانى : أن الخليفة الأول رفض الشورى وأن الرسول كذلك
لم يلتزم بها في الحديبية ! فلأصحاب الفخامة أن
يفعلوا ذلك (...)^(١) .

رابعاً : مبدأ الأكثرية مبدأ غير إسلامى فهو غير ملازم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ به ولم يضع له نظاماً معيناً
ولأن الصحابة لم يأخذوا به ولأن الفقهاء لم يعرفوه .
ولم يدرسوه . فلو كان هذا المبدأ شيئاً مقررًا في الشريعة لكان
أحد بحوث الفقهاء .

ويضيفون : بأن الكثرة ليست مناط الصواب . إذ أن
صواب رأى أو خطئه يستبدان من ذات رأى لا من كثرة
أو قلة القائلين به .

وأن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق أو الباطل

(١) نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس الهجرى - دار
ثابت القاهرة ص ٢١ .

فإنه من الممكن في الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً .

ويقولون - أيضاً : إن القرآن ذم الكثرة بكونها جاهلة وضالة في مثل هذه الآيات :

(ولكن أكثر الناس لا يعلمون)^(١)

(ولكن أكثرهم يجهلون)^(٢)

(وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)^(٣) .

وأن الإسلام نهى عن الغوغائية ، وأوصى بتسليم مقاليد الأمور للصفوة ، وكان كبار العلماء يسمون العامة بالجهلاء والغوغاء والجراد المحرب ، وكان ابن عباس يقول : إنهم ما اجتمعوا إلا ضروا .

وكان جمال الدين الأفغانى يقول إن الحقائق ما ظهرت

(١) ٢١ . ٤٠ يوسف . ٦٠ . ٣١ الروم .

(٢) ١١١ الروم .

(٣) ١١٦ الأنعام .

وانتشرت إلا بواسطة أفراد قلائل قاومهم المجموع^(١).
 وعلى ذلك فالشورى الإسلامية لا تبالى بأصوات الغوغاء
 فى انتخاب الحكام ولا تحسب لهم حساباً فى تكوين النظام
 السياسى للدولة . وإنما تبحث عن الرشد والصواب والحكمة
 عند أهل الذكر وتنهى عن اتباع (أهواء الذين
 لا يعلمون)^(٢) .

والجواب عن ذلك يتضح فيما يلى :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بمبدأ
 الأغلبية مردود بأنه أخذ به فى كل استشاراته ، فى غزواته
 وما يتعلق بها وأوضحها بدر وأحد وفى هوازن .

بل لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بالأقلية فى
 مشاورة عامة . ولهذا يقول فضيلة الشيخ حسنين مخلوف :

(ولم يرد فى السنة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم
 شاور أهل الشورى ثم أعرض عما أشاروا عليه)^(٣) . وأما أن

(١) الأستاذ العقاد فى (الديمقراطية فى الإسلام ص ٨٢) .

(٢) الأستاذ أحمد محمد جمال فى (على مائدة القرآن) ص ٣١٩ .

(٣) صحيفة الأهرام ١٩٧٧/٦/٣ .

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاماً محدداً فذلك لأن هذا النظام التفصيلي مما يختلف باختلاف أحوال الأمم . والمهم عندنا أن جوهر النظام موجود وأما النظام التفصيلي والصور التطبيقية فتغيرة .^(١)

وأما أن الصحابة لم يعرفوه فهذا غير صحيح ففضلاً عن أنهم عرفوه من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانت الأغلبية مبدأ معمولاً به في القرارات الهامة والسياسات الكبرى . فكذلك عرفوه فيما بعد في اختيارهم للخلفاء الراشدين وكذلك في الحوادث الكثيرة والمعروفة أيام عمر رضى الله عنه . وأهمها عندما حصر عمر الخلافة في ستة - وذلك بناء على تفويض مسبق من الأمة - وأخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيها وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح لأحدهما .

يعلق الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق على هذه الحادثة بقوله :^(٢)

(١) كتابنا الشورى ص ١٧٣ .

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامى ص ١٠٤ .

(فلو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه ولقالوا له . لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام . فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية . بل الأمر لك وحدك . فإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف له في ذلك إلى يومنا . دليل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين وليس نظاماً غريباً) .

وأما أن الفقهاء لم يخصصوا المبدأ الأغلبية بحثاً مستقلاً كما هي بقية بحوث الفقه ولم يتعرضوا لمقدار النصاب ولكيفية إجراء التصويت . فهذا ليس شرطاً . فهناك أمور أخرى لم يخصص لها الفقهاء أبحاثاً مستقلة وقد أخذناها . وذلك لا يضيرهم في شيء . وكذلك لأن التفاصيل المتعلقة بالمبدأ إنما ترتبط بدرجة الوعي السياسي والاجتماعي والتطور الحضارى للأمم . وعدم تخصيص بحث مستقل قد يحمل على كل ذلك وقد يحمل على عدم الحاجة لعدم العمل به في ذلك الزمان . ولعدم ممارسة الفقهاء للعمل السياسي نتيجة إبعادهم عن شؤون الحكم والسياسة .

(١) ومعروف أن عدم فعل شيء أو ترك شيء لا يقتضى عدم جوازه .

وأما أن الفقهاء لم يعرفوا مبدأ الأغلبية فهذا - أيضاً - غير صحيح . فالثابت أن الفقهاء عرفوه وأن الأصوليين بحثوه في باب الإجماع .

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه القيم (النظريات السياسية الإسلامية)^(١)

(إن مبدأ الترجيح بالأغلبية أو الأكثرية والذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة مبدأ معروف في التفكير السياسي الإسلامي منذ قرون بعيدة . ويستشهد بأقوال الإمام الغزالي في مسألة إذا بويح لإمامين) قوله (إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة ... ولأن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح)^(٢) ويعلق على هذا النص قائلاً :

فهل هناك نص على مبدأ الأغلبية أوضح من هذا؟
وينقل عن الإمام ابن تيمية قوله في مبايعة أبي بكر :
وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة^(٣) .

(١) ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٢) من كتاب الرد على الباطنية ص ٦٣ .

(٣) في منهاج السنة النبوية ١٤١/١ .

وعن الماوردى قوله : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار
إمام عمل على قول الأكثرين^(١)

وكذلك فقد ذكرنا من قبل أقوالاً للإمام الغزالي وابن
تيمية والإمام أحمد بن حنبل ، تبين أن تولية الخلفاء إنما تمت
بمبايعة الجمهور . وببيعة الجمهور من أقوى الأدلة على شرعية
مبدأ الأغلبية .
ويقول الدكتور الرئيس أيضاً :

(ويقرر بعض علماء الأصول عند بحث مبدأ الإجماع :
(والكثرة حجة) أى فهى تلى الإجماع^(٢) .

ويوضح الأستاذ زكريا البرى هذا الأمر بقوله :

(ولذلك ذهب ابن جرير الطبرى وأبو بكر الرازى وأبو
الحسين الخياط من المعتزلة وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين
عنه إلى انعقاد الإجماع برأى الأكثرية إذا قل مخالفتهم .
وذهب بعضهم إلى انعقاد الإجماع برأى الأكثرية إذا كان
مخالفتهم لا يبلغون حد التواتر . وذهب بعضهم إلى أن قول

(١) الأحكام السلطانية ص ٩٨ .

(٢) النظريات السياسية ص ٣٦٨ .

الأكثر حجة ولكنه لا يسمى إجتماعاً . ورأى آخرون أن اتباع
رأى الأكثرية أولى فقط^(١)

ويختتم الدكتور الرئيس - رحمه الله - بحثه بقوله :
(وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يلزموا
عند الفتنة - أى الاختلاف - «الجماعة» أى الأغلبية . ولذا
اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم أهل السنة والجماعة أى
الكثرة تأييداً لمذهبهم وموقفهم) .

ويذكر الشيخ عبد الحميد السائح^(٢) أقوالاً للفقهاء في
شأن مبدأ الأكثرية . منها :

(الأكثرية مدار الحكم عند فقدان دليل آخر)
(إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وأريد الدفن
والصلاة اعتبر الأكثر) .

(١) في كتابة : أصول الفقه الإسلامى ص ٦٣ وقد نقله عن : حصول
المأمول من علم الأصول للسيد محمد صديق .

(٢) النظريات ص ٣٦٨ .

(٣) مجلة الوعي الإسلامى - الكويت . أبريل ٦٧ مقال : هل للأخذ برأى
الأكثرية أساس في الإسلام؟

وأما القول بأن الكثرة ليست مناط الصواب فسلم به ولكن
أليست الكثرة أقرب إلى الصواب من القلة أو الفرد؟ وأليس
هذا ثابت عقلاً ونقلاً؟ أما العقل فتؤيده نظرية الاحتمالات .

يقول الأستاذ محمد أسد :

(إن احتمال وقوع الجماعة في الخطأ أقل من احتمال وقوع
الفرد في الخطأ لأن الفرد مهما كان تقياً ذكياً حسن النية .
فاحتمال تأثره بميوله الخاصة كبيرة بعكس مناقشة جماعة تتنوع
آراء أفرادها لمسألة معينة واستعراضها من جميع زواياها .
فاحتمال وقوعهم في الخطأ سيقبل إلى أدنى حد ممكن) .^(١)

ويقول أيضاً :

(الواقع أنه ليس في أيدي البشر الضمان المطلق على
الصواب . والعقل البشرى بما فطر عليه من نقص قد جعل
الوقوع في الخطأ أمراً لا يمكن تجنبه في الحياة البشرية .
وأما والأمر كذلك فإن قصارى ما يمكن أن نرجوه هو أنه
إذا ما ناقش جمع من الناس مسألة معينة . فإنه من المتوقع أن

(١) في كتابه : منهاج الإسلام في الحكم ص ٨٨ .

تصل أغلبيتهم في النهاية إلى قرار صائب أو أقرب ما يكون إلى الصواب^(١).

ويستطرد قائلاً :

(إن العقل البشري لم يستطع حتى الآن أن يتكر وسيلة يصل بها إلى اتفاق حول الشؤون المشتركة للمجتمع خيراً من مبدأ الأخذ برأى الأغلبية)^(٢)

وأما تأييد الشرع لمبدأ الأغلبية فواضح في حض الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة يقوى بعضها بعضاً على اتباع السواد الأعظم أو الجماعة أو الأكثرية . مثل (عليكم بالسواد الأعظم) (يد الله مع الجماعة) .

يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة :

«وربما صح عقلاً أن يأتي رأى الأكثرين خاطئاً ورأى الأقلية صواباً ولكن هذا نادر . والنادر لا حكم له . والمفروض شرعاً أن رأى الأكثرين هو الصواب مادام كلهم يبدى رأيه مجرداً... وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله

(١) ص ٩٧ .

(٢) ص ٩٧ .

عليه وسلم « لا تجتمع أمتي على ضلالة . ويد الله مع الجماعة »
وفي رواية (سألت الله ألا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطينها)
فإنه يسدد دائماً خطي الجماعة ويوجهها إلى الرأي
السديد ^(١) .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا :

(فإن قيل وما حكمة الله تعالى في ترجيح رسوله لرأي
الجمهور المرجوح ثم إنكاره تعالى ذلك عليهم ؟
قلت : إن لله في ذلك لحكماً . أذكر ما ظهر لي منها :

الحكمة الأولى :

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم برأي الجمهور الأعظم
فما لآنص فيه من الله تعالى . وهو ركن من أركان الإصلاح
السياسي والمدني الذي عليه أكثر الأمم في دولها القوية في هذا
العصر .

الحكمة الثانية :

بيان أن الجمهور الأعظم قد يخطئون ولاسيما في الأمر الذي

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٢ .

ضم فيه هوى ومنفعة . ومنه يعلم أن ما شرعه الله تعالى من العمل برأى الأكثرية . فسيبه أنه هو الأمثل في الأمور العامة لا أنهم معصومون منها^(١) .

وهنا ملاحظة استطرادية مهمة تتعلق بما يستوهمه البعض من أن التسليم بمبدأ الأغلبية مؤداه عدم جواز مخالفة العالم أو المجتهد لأكثرية العلماء أو جمهورهم في مسائل البحث العلمى الشرعى أو المسائل الاستنباطية الشرعية وكذلك عدم جواز مخالفة الأقلية للأكثرية في أمر عام كاختيار حاكم مثلاً... وهذا غير صحيح مطلقاً... فإن المقصود بمبدأ الأكثرية هو أن الرأى الذى يتفق عليه الأكثرية سواء أكانوا من العلماء في مسائل البحث العلمى الشرعى أم من جمهور الأمة في المسائل العامة المشتركة . هو الذى يترجح وينفذ . مع السماح للمخالف الأقل بالتعبير عن رأيه . واحتفاظه به . ولا ضير عليه في ذلك ولا حرج .

ومعلوم أن هناك مسائل اجتهادية كثيرة خالف فيها بعض الأئمة - الإمام ابن حزم مثلاً - رأى جمهور الفقهاء لدليل

(١) تفسير المنارج ١٠ ص ٩٩ (أسرى بدر)

أو لآخر . فهل هذا يضره ؟

كلا .

إنما الرأى الذى كان يتوجب تنفيذه فى ذلك الوقت هل هو رأى الجمهور أم الرأى المخالف الأقل ؟ هذا هو السؤال . نحن نعتقد أن المنطق والشرع يرجحان الأخذ برأى الجمهور .

والآن إذا اجتمع مجلس العلماء واستعرضوا أدلة الجمهور فى مسألة اجتهادية شرعية واستعرضوا أدلة الفريق المخالف ثم اقتنعوا برأى الفريق المخالف الأقل لقوة دليله ورجحت أكثريتهم هذا الرأى فإن هذا الرأى هو الذى يجب ترجيحه وتنفيذه شرعاً . ولنفرض أنه اجتمع مجلس آخر فيما بعد واختاروا رأياً آخر فإن رأى أغليبتهم هو الذى يجب ترجيحه عقلاً وشرعاً . ولا حرج على الأقلية فى رأياها ولا بأس .

وبعد هذا نتابع مناقشة قولهم إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق أو الباطل . فنقول إن هذا صحيح ولكنه حيث وجد الدليل القاطع والنص الواضح . فإذا وجد النص أو الدليل فلا عبرة بكثرة أو قلة . ولكن حيث انعدم الدليل

أو تساوت الأدلة فلا مفر من ترجيح رأى الأكثرية . والنص قد يكون ظني الدلالة والأفهام قد تتفاوت في الاستدلال منه وهنا يجب أن يكون العمل بما تتفق عليه أكثرية الأفهام لأنه هو المعقول .^(١)

(١) يقول الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد في بحثه القيم (نظرات حول الفقه الدستوري والإسلام) ص ٥٣

« إن الإسلام لا يستبعد السيادة الشعبية أو الحكم عن طريق الأغلبية . وإنما هو يفرق بين مجالين . مجال النص القطعي الواضح . ومجال النص الغامض أو عديم وجود النص . فإذا كان في الأمر نص واضح فليس للأغلبية بل ولا لإجماع الأمة من سبيل . أما في مجال الآخر فإن الإسلام يجعل الوزن الأكبر لرأى الجماعة جاعلاً منه دليلاً على الحق وشاهداً له عند انعدام المعيار الموضوعي الذي يكشف عن الحق في ذاته .

وفي ذلك يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الجماعة (يد الله مع الجماعة) (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) (لا تجتمع أمتى على ضلالة) ومن هذا الإيمان برأى الجماعة عند انعدام المعيار الموضوعي على الحسن والصواب . انبثقت قاعدتان هامتان .

أولاهما : قاعدة الشورى في نظام الحكام
والأخرى : قاعدة الإجماع كحجة شرعية .

وأما قولهم بأنه من الممكن أن يكون الفرد أصوب رأياً من الجماعة فهذا مسلم به ولكنه نادر ولا يبنى عليه حكم أو نظام .
ثم إننا هنا نتساءل كما تساءل الدكتور عبد الله أبو عزة في بحثه الرائد عن الشورى بقوله :

(كيف نحدد الصواب من الخطأ في مسألة اجتهادية؟ وكيف نعرف الأصلح من عدمه حيث لا نص من كتاب أو سنة؟ وإذا لم يكن رأى أغلبية أهل الشورى . والمفروض أنهم كبار أهل الرأى في المجتمع الإسلامى . إذا لم يكن رأيهم هو الدليل الترجيحي على الصواب فما الدليل؟

نعم فما هو المعيار المرجح . حين ينعدم الدليل وتغمض القضية وتباين الاجتهادات؟^(١)

نعم ما أدرانا أن هذا الفرد المخالف للأغلبية فى الرأى ، على صواب - مادام ليس نبياً ولا معصوماً ومادام الوحي قد انقطع - ؟ ولهذا فالقول بأننا يجب أن نأخذ بقول الفرد لاحتمال كونه على صواب مغامرة غير مأمونة العواقب ولا يمكن الأخذ به .

(١) مقال الشورى أم الاستبداد؟ مجلة المجتمع الكويت ديسمبر ١٩٧٠ .

ثم لنفرض أن قرار هذا الفرد جاء خاطئاً... فما ذنب الأمة أن تجنح ثمار القرارات الخاطئة لفرد واحد؟

وكيف نعاقبها فيما لا ذنب لها؟ والآية تقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما احتمال الجماعة على خطأ ففضلاً عن أنه بعيد - كما سبق - فهو من مسئولية الجماعة جميعاً . لأنها مادامت قد اشتركت في اتخاذ القرار فهي تتحمل مسئولية الخطأ . ولهذا كانت القرارات الفردية في الدول الدكتاتورية - أيام هتلر وموسيليني - هي التي أودت بالدولتين ولم نجد على مر التاريخ قراراً جماعياً أدى إلى مثل ذلك .

ثم إنه حتى لو فرضنا باحتمال خطأ الجماعة فخير للجماعة أن تخطئ من أن يفرض عليها رأى صائب .

وإلى هذا المعنى بشير الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - إذ يقول :

(وخير للجماعات أن تخطئ في رأى تبديه وهي حرة من أن تفرض عليها آراء صائبة . فإن صوابها يكون مقتزناً بإرهاق نفسى وضغط للإرادة . وذلك أشد ضرراً في تكوين الأمم)^(١) .

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص ١٥٧ .

ولماذا نذهب بعيداً . وهذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف أن الجماعة على خطأ فيما رأوه من الخروج إلى أحد - للرؤيا التي رآها - ولم يشأ صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليهم رأيه الصائب .

والسؤال هنا لماذا؟

يجيب الأستاذ الشهيد سيد قطب في تفسيره النفيس .
بقوله :

(ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربها ويعدها لقيادة البشرية وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة . أن تربي بالشورى وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطئ - مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة - لتعرف كيف تصحح خطأها ... فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ . والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة . واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها . إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية . إنها في هذه الحالة تتقى خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيته وتخسر تدريجها على الحياة

الواقعية . كالطفل الذى يمنع من مزاولته المشى - مثلاً - لتوفير العثرات والخبطات أو توفير الحذاء^(١) .

وأما قولهم بأن القرآن ذم الكثرة ووصفها بالضلال والجهل فنقول : أى كثرة هذه التى ذمها القرآن أهى كثرة الإيمان أم كثرة الكفر والضلال ؟ وراجعوا إن شئتم سياق الآيات التى ورد فيها ذم الكثرة .

ولنأخذ مثلاً . الآية ١١٦ من سورة الأنعام (وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله) .

السياق قبلها (أفغير الله أبغى حكماً وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلاً . والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ، فلا تكونن من الممترين) الآية ١١٤ (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) الآية ١١٥ .

ثم راجع الآية بعدها (إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) الآية ١١٧ .

فالآيات صريحة واضحة الدلالة إذ تقول : يا أيها الرسول

(١) فى ظلال القرآن المجلد الثانى ج ٤ ص ١٢٠ .

إذا اتبعت أكثر من في الأرض - وأكثر من في الأرض في ذلك الوقت هم الكفار لا المسلمين - يضلوك عن دين الله .
وراجع تفسير الجلالين ص ١٨٨ قوله (أكثر من في الأرض) أى الكفار و (عن سبيل الله) أى الدين .

ويعلق الأستاذ الشيخ محمد الغزالي في تعقيب له على محاضرة للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى في مبدأ الشورى في الإسلام ، بقوله : (وإن ما استشهد به السيد المحاضر من بعض الآيات مثل الآية (ولكن أكثرهم يجهلون) فهذا في الأمم الضالة وفي المشركين ، وأما سواد الأمة الإسلامية فما تجتمع على ضلالة)^(١) .

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق - أيضاً :

(الكثرة المذمومة - هنا - هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها ، فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نص فيها ، فانظر كيف يستدل بالآيات في غير

(١) من كتاب مبدأ الشورى في الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ص ٤٨ .

موضعها وتترل على غير أحكامها ومنازلها^(١) ثم إنني أتساءل - هنا - ماذا يقصدون بأن الكثرة مذمومة في الإسلام؟ هل المقصود بذلك أن الإسلام فردى النزعة مثلاً؟ إذا كان هذا هو المعنى المقصود . فهو غير صحيح . فالإسلام جماعى النزعة والروح . ولا يوجد دين احتنى بالجماعة وحث عليها كالإسلام .

مصدق ذلك ما نراه في كل المجالات ...
في العبادات نجد أفضلية صلاة الجماعة على الواحد .
ووجوب الجمعة والصلاة في العيدين والاجتماع في الحج ..
وفي المجال الاقتصادية كذلك وفي المجال السياسى .
وفي المجالات السياسية والاجتماعية والدولية كذلك .
ونجد الآيات الكثيرة الداعية إلى الوحدة والائتلاف
والناهية عن التفرق ... وفي كل هذا واضح معنى الكثرة ...
فالكثرة الإسلامية مطلوبة ومحمودة وليست مذمومة بحال
بل هي خصيصة إسلامية متميزة .

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامى ص ١٠٦ .

وأما أن الإسلام نهى عن الغوغائية فهذا مسلم ومن قال إن الغوغائية هم سواد الأمة ... هؤلاء قلة شاذة . ثم ماذا يقصد بالغوغائية ؟ فإذا قصد بها سواد الأمة فهذا غير صحيح فسواد الأمة هم المخاطبون بالتكاليف والعاملون في كل مجالات المجتمع وعلى أكتافهم وبفضل جهودهم ينمو ويزدهر المجتمع فكيف نصفهم بالغوغائية .

يقول الأستاذ الشيخ محمد الغزالي :

(قال لى متعالم كبير : إن الغوغاء لا رأى لهم ... قلت ألم يكن هؤلاء الغوغاء هم سواد الجيوش المقاتلة مع هذا وذاك ؟ قبلناهم مقاتلين ولم نقبلهم ناخبين)^(١) .

وأما أن الإسلام أوصى بتسليم مقاليد الأمور للصفوة . فهذا مسلم ولكن ليس معنى ذلك أن سواد الأمة لا رأى لها في اختيار من يحكمها وفي اختيار من يمثلها وفي مراقبة حكامها وفي حقها في المشاركة في الشؤون العامة المتعلقة بها .

وأما أن كبار العلماء كانوا يسمون العامة بالجراد المحرب فهذا محمول على طائفة هذا كان شأنها .

(١) نظرة على واقعنا الإسلامى ص ٢٥ .

وأما أن الحقائق والمكتشفات والاختراعات من شأن القلة
والعباقرة فهذا مسلم ولا يضير سواد الأمة في شيء . ولا شأن
لهذه المسائل بقضيتنا .

وأما أن الشورى الإسلامية تبحث عن الرشد والحكمة عند
أهل الذكر بدليل (فاسألوا أهل الذكر) (فاسأل به خبيراً)
فالسؤال لأهل الرأي والخبرة له مجاله الخاص والمهم
ولا يتعارض مع استشارة أفراد الأمة وسوادها فيما يخصهم من
شؤونهم العامة ولا يمنع الأمة من حقها في مراقبة حكامها
وولاتها في أعمالهم وتصرفاتهم .

والحقيقة أنه من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها البعض
بحسن نية - ما يتوهمه من أن العامة وسواد الأمة لا علاقة لها
بالشؤون العامة .

وقد أشار الأستاذ الإمام محمد عبده إلى ان من أسباب
تدهور أحوال المسلمين هو ما لجأ إليه البعض مع إقناع العامة
بأنه لا نظر لهم في الشؤون العامة وأن كل ما هو من أمور
الجماعة والدولة فهو مما فوض فيه النظر على الحكام دون من
عداهم . (١)

(١) الفكر السياسي للإمام عبده ص ١٠٤ الهيئة المصرية العامة .

ولا بأس هنا من استعراض ما كتبه الشيخ محمد الغزالي :

(قال لى متعالم كبير : إن الانتخاب بدعة !

قلت له : وسفك الدماء واستباحة الحرمه هو السنة ؟
(إشارة إلى أسلوب العنف الدموى كبديل لنظام الانتخاب
السلمى)

قال : إن الغوغاء لا رأى لهم ... قلت ألم يكن هؤلاء
الغوغاء هم سواد الجيوش المقاتلة مع هذا وذاك ؟

قبلناهم مقاتلين ولم نقبلهم ناخبين ؟؟

ونظام الانتخاب كنظام الامتحان أجدر المقاييس بالإيثار
والإبقاء وإن كان كلاهما قد يحيف .

وقد سمعت كثيرين يزرون على رأى العامة . ونظرت إلى ما
يطلبون من عوض ، فلم أر شيئاً .

إننى أحتقر الجاهل الذى يقال له : تعلم ! فيقول :
أخشى الترف العقلى ، وأحتقر البائس الذى يقال له : أقبل
على المال ! فيقول : أخشى طغيان الغنى .

وأحتقر متحدثين عن الإسلام يستكينون فى ظل أحقر
استبداد ، فإذا حدثهم عن عمود الشورى فى الإسلام .

قالوا : ذاك رأى الرعاع !! والأمر لأهل الحل والعقد
لا للرعاع ... وكيف يوجد هؤلاء المأمولون المنشودون المسمون
أهل الحل والعقد؟

إن كان اختيارهم للحاكم فالأمر كما قال أبو الطيب :

فيك الخصام وأنت الخصم والحكم ...

وإن كان لجمهور الأمة . فما بد من الانتخابات ...^(١)

وأخيراً يقولون إن السواد الأعظم جاهل فكيف يستشار؟
وهذا يشبه الدعوى التي نرددها ونحسن ظن عن عدم صلاحية
الأمة للمشاركة العامة وعدم قدرتها وعدم استعدادها ...

والرد على هذه الدعوى يتضح في الآتي :

أولاً : نحن لا نستشير الأمة فيما تجهله من الأمور الفنية
والأمور التشريعية الدقيقة والتي هي من اختصاص أهل الخبرة
والسياسة وإنما نستشيرها في الأمور العامة والتي تقع في نطاق
مدركات الفرد العادي من اختيار حاكم أو اختيار نائب أو أمر
يتعلق بمشكلة عامة تتعلق بالمعيشة .

(١) نظرة على واقعنا الإسلامى مع مطلع القرن الخامس عشر الهجرى
ص ٢٥ - ٢٦ .

فإذن أفراد الأمة وسوادها عندها العلم الضروري بهذه الأمور وهى تفرق بين الخير والشر ولذلك فهى قادرة على المشاركة العامة وليس من الضروري أن يكون الجميع أهل خبرة واختصاص فالفرد العادى بحسبانه صاحب عائلة وبيت ويستطيع أن يحكم بيته ويديره . ويحكم كونه فردا فى مجتمع يرى ويحتك بالمشاكل اليومية . يستطيع أن يساهم فى إبداء الرأى .

وقد مر بنا استشارة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لجميع الناس فى اختيار الخليفة عثمان ... ولم يدع أحد أن العامة جاهلة وأنها لا تصلح للاستشارة ومن قبل ذلك يستشير الرسول صلى الله عليه وسلم عامة الناس فى غزواته .

يقول الأستاذ الدكتور محمد فتحى عثمان فى بحثه الفريد عن أهل الشورى^(١) « إن الوظيفة التشريعية . أشمل وأوسع من أن تقصر على الجانب الشرعى أو القانونى (الفنى) فإن لهذه الوظيفة طابعها السياسى الذى يحتاج إلى كفاية أهل الحل والعقد السياسية وخبراتهم الاجتماعية العملية ...

(١) مجلة العربى بحث (أهل الحل والعقد) من هم ؟ يوليو ١٩٨٠ وهو من أفضل ما اطلعت عليه فى هذا الشأن .

ثم يستطرد قائلا ... ذلك أن كثيرا من الأنظمة واللوائح والقرارات فيما ليس فيه نص شرعى قد يكون مبنيا على تحقيق المصلحة وسد الذريعة شأن الكثير من الاجتهادات المبكرة في عهود الصحابة والتابعين وتابعيهم .

وما إلى ذلك من مجالات الاجتهاد التي لا يقصر الرأى فيها على الفقهاء المجتهدين وإنما يطلب الرأى من كل صاحب رأى ومن كل متفع بهذه الأنظمة والقرارات ومستفيد من تحقيق المصالح وسد الذرائع أو من ممثلى المتفعين والمستفيدين وهم جمهور الأمة) .

ويقول أيضا (فالشأن فى هؤلاء الذين توفروا على العلم وتفرغوا لطلبه وأفنوا فيه أعمارهم أن يكونوا بطبيعة حياتهم وظروفهم بعيدين عن الالتصاق بالواقع الاجتماعى)^(١) وينقل عن العلامة ابن خلدون قوله :

(فى أن العلماء من بين البشر أبعد عن السياسة ومذاهبها والسبب فى ذلك أنهم معتادو النظر الفكرى والغوص على المعانى وتجريدها فى الذهن أمورا كلية عامة ، ليحكم عليها بأمر

(١) مجلة العربى - الكويت يوليو ١٩٨٠ ص ٢٢

على العموم لا بخصوص مادة ولا شخص ولا جيل ... فيكون العلماء لاجل ما عودوه من تعميم وقياس الأمور بعضها على بعض إذا نظروا في السياسة أفرغوا ذلك في قالب أنظارتهم فيقعون في الغلط كثيرا . وأما العامى (أى غير العالم بالشريعة) سليم الطبع المتوسط الكيس ، لقصور فكره عن ذلك وعدم اعتياده إياه يقتصر لكل مادة على حكمها ، وفي كل صنف من الأحوال والأشخاص على ما اختص به ولا يعدو الحكم بقياس ولا تعميم ولا يفارق في أكثر نظره المواد المحسوسة ولا يجاوزها في ذهنه فيكون مأمون النظر في سياسته ، مستقيم النظر في معاملة أبناء جنسه (١)

ثانيا :

إن الصلاحية للمشاركة العامة لا تكتسب بالتعليم بل عن طريق الممارسات والتجارب ، وقد يقال إن الأمة قد تحطى في الاختيار بدعوى عدم النضج .

إن الطفل لن يتعلم المشى إذا منع خوفا عليه من العرائث والشباب لن يتعلم السباحة إذا خفنا عليه الغرق . فالتجارب

(١) مجلة العربى أغسطس ١٩٨٠ بحث (أهل الاجتهاد حراس الشرعية في الدولة الإسلامية)

والممارسات السياسية هي مدارس الأمم . والفرد عندما يشارك ويختار ثم يكتشف خطأ اختياره سيكون عنده رصيد من المعرفة وسيحسن اختياره في المرات التالية .

فالمشاركة العامة هي خير وسيلة لزيادة الوعي السياسى .
والأمم الأخرى التى تتصف بالنضج إنما تعلمت أساسا عن طريق التجارب والممارسات فى الصواب والخطأ ثم إننا يجب أن نحسن الظن بسواد الأمة ويكفيها أن الرسول كان يستشير الجميع ولم ينقل إلينا أنه لم يستشر إلا المتعلمين فى الصحابة المتعلم وغير المتعلم .

ثالثا :

أن مقتضى التسليم بعدم صلاحية سواد الأمة للمشاركة أن نكون أوصياء على الأمة . وفكرة الوصاية السياسية هذه من أخطر الأفكار على مستقبل الأمم ، وذلك لأمر منها أن الأمة ليست قاصرة حتى تحتاج إلى فرض وصاية عليها ، وأن الأمة لن تتعلم عن طريق الوصاية أبدا ومنها أن الوصاية إذا فرضت فلن تزول . هكذا علمتنا تجارب التاريخ . فلا توجد نقطة

فاصلة تأتي عندها لنعرف إذا كانت الأمة مؤهلة للمشاركة أم لا (١)

وكذلك فإن مقتضى التسليم بهذه الدعوى أن يبقى سواد الأمة في موقف سلبي متفرج ... وهذا ما لا يرضاه الإسلام ... مع أن قضيتنا الملحة اليوم هي : في كيفية دفع جمهور الأمة إلى اتخاذ مواقف إيجابية واضحة وأن تكون لهم مشاركة فعالة في كافة مجالات المجتمع . وبذلك نستطيع أن نكسر نطاق العزلة المفتعلة بين الصفوة وبين الجمهور الأعظم . إذ لا يكفي أن تكون هناك صفوة تعمل وكثرة مشلولة لا حول لها ولا فاعلية ... إن الصفوة في الإسلام إنما تنبعث عن الكثرة وهي جزء منها ومتصل بها اتصالاً إيجابياً يؤثر فيها وتؤثر فيه ... أما تلك الصفوة المتعالية والتي جعلت من نفسها وصية على الأمة فإنها بذلك تعزل نفسها وتنغلق على ذاتها وهي بذلك

(١) يقول الأستاذ راشد الغنوشي في « الحركة الإسلامية والتحديث » دار الجبل بيروت ١٩٨٠ . ص ٣٤ (أم نعتبر أن الشعب بعد الله هو السلطة العليا في المجتمع فلا حق لأحد في أن يكون وصياً عليه لأنه ليس طفلاً ولا سفيهاً بل هو خليفة الله في أرضه . مصبرين على أن الجهاد من أجل الحرية هو جهاد من أجل الإسلام)

تقضى على نفسها شيئا فشيئا لأنها تفقد قوتها بانحسارها عن
السواد الأعظم .

فالواجب إذن أن نثق في الأمة وأن تثق الأمة في نفسها
وأن تتاح للأمة فرصة المشاركة الإيجابية في مختلف القضايا
الاجتماعية والسياسية لأن الأمة هي الدرع الواقية عن نفسها
وعن الصفوة .

وتلك أيها السادة - هي قضية الشورى الأساسية .

التأثير والتأثير

ويمكن الحديث عن التأثير والتأثير في قسمين :

القسم الأول :

تتميز الشورى الإسلامية ببعض المظاهر التي يمكن للديمقراطية المعاصرة أن تفيد منها. ويمكن تلخيص هذه المظاهر في الآتي :

١- الشروط الأخلاقية في المرشحين

فكما يقول أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى (المرشحون لتمثيل الأمة يجب أن يكونوا معروفين بالأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم بالإضافة إلى الخبرة بالشؤون العامة ولا يكفى خلو صحيفة المرشح من الجرائم المحلة بالشرف وغيرها من الأمور السلبية)^(١)

٢- تقييد الدعاية الانتخابية :

وضرورة الاقتصار على أقل حد ممكن في الدعاية والتمويل

(١) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : بيروت ١٩٧١ ص ٧٨

وهنا في هذا المجال توجد توجهات إسلامية متعددة يمكن الاستفادة منها .

٣- الحريات العامة في الإسلام

مقيدة بضوابط من الشريعة نفسها وليست مطلقة كما هي في الديمقراطية المعاصرة وهذه الضوابط الشرعية تحقق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية ثم إن هذه الحريات تهدف إلى غايات سامية ثم فهي إيجابية ... بينما الديمقراطية المعاصرة لا تزال تتخذ موقفاً سلبياً وإن كانت قد اتخذت بعض المواقف الإيجابية إلا أنها ليست كافية .

وكذلك فإن المغالاة في الحرية الفردية وعدم وجود الضوابط أدت إلى آثار سيئة في جميع مجالات المجتمع وتمثلت في الإباحية والجرائم والكساد والبطالة وسوء توزيع الدخل وظهور الاحتكارات الضخمة ومعاناة الفرد النفسية ولهذا تعرضت الديمقراطية المعاصرة لنتقد شديد في مجال الحريات بالذات ، إذ أدى الطغيان الرأسمالي إلى التأثير في الحريات السياسية والممارسة الديمقراطية السليمة نفسها . ولهذا فإن في تصحيح المسار الديمقراطي المعاصر يمكن الاستفادة من موقف الإسلام المتوازن في مجال الحريات ، إذ أن هذا الموقف مصدر

إثراء وتصحيح لأوجه النقص في الحريات العامة .

٤ - الشورى والقيم الدينية الخالدة :

تعتمد الشورى على قيم ثابتة ومن ثم فهي محكم وتضبط .
تصرفات الأمة ورغباتها .

أما الديمقراطية المعاصرة فلا ترتبط بمثل هذه القيم الثابتة ،
إذ هي مرتبطة بقيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية
ولهذا كان تسلط أمة على أخرى في ظل الأنظمة الديمقراطية
بدافع أن هذا الأمر يحقق المصلحة العامة للأمة .

بينما تهدف القيم الإسلامية إلى تغليب النظرة الإنسانية
الشاملة وإلغاء الإطار الأناني المحدود في فكرة الدولة القومية
ذات السيادة وإبراز الجوانب الإيجابية فيها كملامح حضارية
مميزة لكل قومية .

ولهذا فإن الديمقراطية بحاجة إلى قيم ثابتة وموضوعية ،
ولكى تكون القيم موضوعية فلا بد أن تكون من وضع غير
البشر بمعنى أن يكون من وضع قوة خارجية منفصلة . ومثل
هذا الشرط لا يتحقق إلا في الأديان السماوية التى توات
لتأكيد قيم إنسانية ثابتة فى الأرض تحكم تصرفات البشر

وتتجلى هذه الحقيقة بأوضح صورة في الإسلام بحسبه خاتم الأديان .

(وعلى هذا فإن الديمقراطية المعاصرة إذا أرادت أن توضح مسارها مطالبة بالعودة للإيمان بقوة مهيمنة على مصير الإنسان هي التي تحدد له قيمه ومسؤولياته الأخلاقية والاجتماعية وكذلك الإيمان بوجود قيم أخلاقية عالمية شاملة لكل البشر وهي تعلق على كل اعتبارات الحرية الفردية التي لا تحدها حدود) (١) .

٥ - الشورى والوازع الداخلى :

يهم الإسلام بتكوين الضمير الحى عند الإنسان بهدف أن رقابة الضمير خير ضمان لنجاح التشريعات المختلفة في ميدان التطبيق .

بينما لا نرى مثل هذا الاهتمام من قبل الديمقراطية المعاصرة إذ يكاد جل اهتمامها ينحصر فى وضع الضمانات الخارجية .

(١) هذه مقتطفات من شهادة إنسان غير مسلم ، من محاضرة للكاتب السوفيتى المنشق (سولجستين) نشرت بمجلة الدوحة أغسطس ١٩٧٨ ترجمة الدكتور محمد إبراهيم الشوش .

فكما أن للشورى أن تفيد من هذه الضمانات الخارجية فإن
لديمقراطية أن تفيد من رقابة الضمير .

القسم الثاني :

يمكن للشورى أن تفيد من بعض مظاهر الديمقراطية
المعاصرة ونكتفى بذكر أبرز هذه المظاهر .

(١) الأحزاب السياسية :

يمكن للشورى أن تفيد من نظام الأحزاب السياسية والذي
هو أساس الديمقراطية المعاصرة ، ولكن بشرط أن يلتزم هذا
النظام بإطار الشريعة وأصولها حيث يتفق الجميع في المبدأ
ويختلفون في الوسائل التنفيذية .

ومؤيدات هذا الرأي كثيرة نذكر منها (١) :

(أ) أن الحزب المنظم أقوى على المعارضة من الجهد الفردى
المبعثر وأقدر على إيقاف الظلم وأكثر هيبه لدى الحاكم
من الأفراد .

(١) بتلخيص من البحث القيم للأستاذ فاروق عبد السلام (الإسلام
والأحزاب السياسية) من ٤٤ وما بعدها والدكتور أحمد شوقي الفنجرى
في مجته القيم (الحرية السياسية في الإسلام) ص ٢٤٤ .

(ب) الجهاز الحزبي أقدر من الأفراد على دراسة المشاكل وإبداء الرأى فيها عن طريق مراجعته ولجانه العلمية والفنية .

(ج) كيف يستطيع الفرد - وحيداً - أن يقول كلمة الحق التى يجب أن تقال مصداقاً للأحاديث . وحتى لو قالها فهل يضمن إمكانية التغيير .

إن الفرد الوحيد - حالياً - لا يستطيع أن يقدم أو يؤثر ما لم يسنده تنظيم يحمى صوته ويدافع عنه .

ومهما افترضنا العدالة فى الحكام وإمكانية تقبلهم النصيح والنقد فلا بد من مراعاة ضعف الطبيعة البشرية ، فلا قيمة لمبدأ حرية الرأى والأمر بالمعروف ولا ضمان دون الاعتراف بحق تكوين أحزاب سياسية معارضة لا تخرج فى أهدافها وأسلوب عملها على الأصول المتفق عليها فى الشريعة .

(د) إن النظام الحزبي الملتزم بالشريعة هو التجسيد العصري المناسب لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(هـ) النظام الحزبي يحقق الحل لمشكلة مزمنة طالما كانت محل نقاش طويل وهى : كيفية التوفيق بين النهى عن

الخروج على الحاكم - خوف الفتنة - وبين وجوب قول كلمة الحق - مصداقاً للأمر بالمعروف وللأحاديث - وبين ضمان إمكانية التغيير وعدم الوقوع في التهلكة . وذلك عن طريق الانتقال السلمي للسلطة من الحزب الحاكم إلى الحزب المعارض ، وما على المحكوم إذا شعر بجور أو انحراف إلا أن يتحول بمشاعره وتأييده إلى الحزب المعارض للسلطة .

٢ - نظام الانتخابات العام :

يمكن للشورى أن تفيده من نظام الانتخاب العام والذي يمثل أحد الأركان الأساسية في الديمقراطية المعاصرة . ولم يعرف الفكر الإسلامى هذا النظام ولكنه عرف نظام البيعة .

والبيعة فى جوهرها تعنى إعلان الفرد المبايع عن موافقته ورضاه لشخص المبايع له مع التزامه بالإخلاص والولاء والطاعة . ونظام الانتخاب المعاصر يحقق هذا المقصود عن طريق ما يسمى بالتصويت .

وإذا كان نظام الانتخاب العام لم يكن معروفاً فى صدر


الإسلام وما تلاه ، إلا أنه كان هناك ما يسمى نظام الاختيار الطبيعي والذي كان بمقتضاه تصل شخصيات نالت الرضا والقبول العام إلى مركز الصدارة والمسئولية ، وإذا كان هذا الأسلوب متناسباً مع بيئة تسود فيها بساطة العيش وقلة السكان فإننا لا نرى مانعاً من تغيير هذا الأسلوب ليتلاءم مع بيئة أخرى مختلفة .

وحيث إن أساليب التمثيل الشعبي تتطور بحسب البيئات والمجتمعات وحيث إننا مأمورون بالشورى في معالجة الشؤون العامة ومأمورون بالشورى أيضاً في نفس الوسيلة المؤدية إلى تشكيل مجلس الشورى فإنه لا مانع من الاستفادة من نظام الانتخاب وإذا كان الانتخاب العام قد تعرض لنقد بسبب ما لابس تطبيقه من مساوئ فإنه كأي نظام لا يخلو من السلبيات والمهم في النهاية أن مزياه أكثر. ونظام الامتحان أيضاً له سلبياته ولكننا نأخذ به والدواء له أيضاً أضراره الجانبية ولكننا نتعالج به .

على ان هذه المساوئ يمكن علاجها بالإفادة من التوجيهات الإسلامية ومنها تقييد الدعاية الانتخابية وتحديد المبالغ التي تدفع في التمويل ومراعاة الآداب والقيم الإسلامية

وأن يتم كل ذلك عن طريق الرقابة القضائية على جميع مراحل
الانتخاب، وأخيرًا العقاب على الأعمال المخلة والمنافية لتزاهة
الانتخاب .

د . عبد الحميد الأنصاري
المدرس بكلية الشريعة
جامعة قطر



مطابع الشروق

الضاحية ١٦ شارع جواد حسني - شالينون: ٧٧٤٨١٤ - بريقا، شروق القاهرة - انعكس: SHROK UN 93091
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - تلفون: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠ - بريقا، اداسشروق - انعكس: SHOROK 20175 LE

